ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VR-2020-241) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2018-673) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة – غرامات - غرامة التأخير في السداد - غرامة التأخير بتقديم الإقرار - وجوب تقديم الإقرار الضريبي إلى الهيئة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في السداد، وغرامة التأخير في تقديم الإقرار – أسَّس المدعي اعتراضه على أنه واجهته مشكلة تقنية في تقديم الإقرار في الوقت المحدد - دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعي بتقديم الإقرار الضريبي في ضريبة القيمة المضافة في المدة المحددة نظامًا، يوجب توقيع غرامة عدم تقديم الإقرار الضريبي في الوقت المحدد، ونص على أن عدم سداد المدعي ضريبة القيمة المضافة المستحقة في موعدها المحدد نظامًا، يوجب توقيع غرامة عدم دفع ضريبة القيمة المضافة في الوقت المحدد نظامًا - ثبت للدائرة أن المدعي تأخر في تقديم إقراره الضريبي بعد تاريخ ٢٠١٨/١١/١٧م؛ مما يتبيَّن معه تجاوز المدعي التاريخ المحدد لتقديم إقراره الضريبي؛ وفقًا للفترة الضريبية الخاصة به. وعليه، فإن قرار فرض الغرامات جاء متفقًا مع النصوص النظامية. مؤدَّى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٢)، (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلَّم، وبعد:

في يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤٢/٠١/١٤هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٠٢م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) مالك مؤسسة (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم الدعوى (V-2018-673) بتاريخ ٢٠١٨/١١/٠٧م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة التأخير في السداد بمبلغ (١,٢٤٢,٦٧) ريالًا، وغرامة التأخير في تقديم الإقرار بمبلغ (٢٣,٦١٠,٧٣) ريالًا، وذلك بإجمالي مبلغ (٢٤,٨٥٣,٤٠) ريالًا، حيث جاء فيها: «تظلَّم من قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بتطبيق غرامة التأخير في تقديم الإقرار وغرامة التأخير في السداد».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «١- نصت الفقرة (١) من المادة (٦٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أو مَن ينوب عنه، أن يقدم إقراره الضريبي إلى الهيئة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية التي يتعلق بها الإقرار الضريبي»، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يعاقَب كل مَن لم يقدم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحددها اللائحة، بغرامة لا تقل عن (٥٪) ولا تزيد على (٢٥٪) من قيمة الضريبة التي كان يتعيَّن عليه الإقرار به».

٢- نصت الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية»، كما نصت المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يعاقَب كل مَن لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة، بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسدَّدة عن كل شهر أو جزء منه لم تسدَّد عنه الضريبة». وحيث إن الموعد المحدد للمدعي لتقديم إقراره -وفقًا للفترة الضريبية الخاصة به- كان بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٧م، ومما تقدم يتضح صحة قرار الهيئة بفرض الغرامات. وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من الدائرة الحكم برفض الدعوى».

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠٢م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بُعد)؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، هوية وطنية رقم (...)، مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على

أطراف الدعوى، حضر المدعي شخصيًّا، وحضر (...) هوية وطنية رقم)...) ممثِّلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكلٍّ منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفة كلٍّ منهما، قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب المدعي إلغاء غرامتي التأخير في السداد بمبلغ (١,٢٤٢,٦٧) (ريالًا، وغرامة التأخير في تقديم الإقرار بمبلغ (٢٣,٦١٠,٧٣) ريالات، وذلك بإجمالي مبلغ (٢٤,٨٥٣,٤٠) ريالًا محل مطالبته باستعادة المبلغ في هذه الدعوى، وذلك استنادًا إلى أنه واجهته مشكلة تقنية في تقديم الإقرار في الوقت المحدد وفقًا للأسباب الواردة في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثِّل الهيئة عن جوابه عما ورد في لائحة دعوى المدعي، تمسك بصحة قرار الهيئة وفقًا للأسباب الوارد تفصيلها في المذكرة الجوابية المقدَّمة للرد على لائحة الدعوى. وبسؤال المدعي عن موعد تقدُّمه بالإقرار للربع الثالث لعام ٢٠١٨م، محل المطالبة في هذه الدعوى، وفيما إذا كان لديه ما يثبت تاريخ تقديمه الطلب، أجاب بأن لديه مستندًا من بوابة الخدمات التقنية (معكم)، يثبت وجود خلل في صفحة تقديم الإقرار، وهو سبب التأخير، ولم يتم حل المشكلة إلا بتاريخ ٢٠١٨/١١/٠٧م. وبسؤاله عن تاريخ هذا المستند، ذكر أنه لا يوجد عليه تاريخ، ويتوقع أنه بتاريخ ٣٠ أو ٣١ من شهر ١٠ لعام ٢٠١٨م. وبسؤال ممثِّل الهيئة عن جوابه عما ذكره المدعي، أجاب بأن المدعي كان متعيَّنًا عليه تعبئة وتقديم الإقرار عن الربع الثالث لعام ٢٠١٨م، خلال المدة الممتدة من يوم ١ إلى نهاية شهر ١٠ من العام ذاته، ولم يتقدم بالإقرار إلا في تاريخ ٢٠١٨/١١/٠٧م، وذلك بعد فوات الفترة المسموح بها. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته، أضاف المدعي أنه يقوم بسداد جميع الإقرارات في وقتها، واكتفى بما قدم. واكتفى ممثِّل الهيئة بما سبق أن قدم. وبعد المناقشة، قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١ /١٤٤١/٠٤هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في السداد بمبلغ (١,٢٤٢,٦٧) ريالًا، وغرامة التأخير في تقديم الإقرار بمبلغ (٢٣,٦١٠,٧٣) ريالات، وذلك بإجمالي مبلغ (٢٤,٨٥٣,٤٠) ريالًا، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن

النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار بتاريخ ٢٠١٨/١١/٠٧م وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٥م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعيَّن معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعي بفرض غرامة التأخير في السداد بمبلغ (١,٢٤٢,٦٧) ريالًا، وغرامة التأخير في تقديم الإقرار بمبلغ (٢٣,٦١٠,٧٣) ريالات، وذلك بإجمالي مبلغ (٢٤,٨٥٣,٤٠) ريالًا؛ استنادًا إلى المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه «يعاقَب كل مَن لم يقدم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحددها اللائحة، بغرامة لا تقل عن (٥٪) ولا تزيد على (٢٥٪) من قيمة الضريبة التي كان يتعيَّن عليه الإقرار به». وذلك فيما يتعلق بغرامة التأخير في تقديم الإقرار، أما فيما يتعلق بغرامة التأخير في السداد، فقد استندت المدعى عليها إلى المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه «يعاقَب كل مَن لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة، بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسدَّدة عن كل شهر أو جزء منه لم تسدَّد عنه الضريبة»، وحيث ثبت للدائرة أن المدعي تأخر في تقديم إقراره الضريبي بعد تاريخ ٢٠١٨/١١/١٧م؛ مما يتبيَّن معه تجاوز المدعي التاريخ المحدد لتقديم إقراره الضريبي وفقًا للفترة الضريبية الخاصة به. وعليه، فإن قرار فرض الغرامات جاء متفقًا مع النصوص النظامية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

أولًا: من الناحية الشكلية

- قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية

- رفض دعوى المدعي (...) مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، بإلغاء غرامة التأخير في السداد بمبلغ (١,٢٤٢,٦٧) ريالًا، وغرامة التأخير في تقديم الإقرار بمبلغ (٢٣,٦١٠,٧٣) ريالات، وذلك بإجمالي مبلغ قدره (٢٤,٨٥٣,٤٠) ريالًا.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم السبت الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٩م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ويُعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.